

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمتاجم والمهاجر^(١)

الباب الأول

أحكام تمهيدية (مواد من ١ : ٧)^(*)

الباب الثاني - المناجم

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالمواد المعدنية للمناجم

فيما عدا خامات الوقود (المواد من ٨ : ٢٣)^(*)

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بخامات الوقود

مادة ٣٤ - تسرى الأحكام المبينة في هذا الفصل على خامات الوقود الآتية :

(أ) الفحم الحجري بأنواعه على اختلاف نسب احتوائه على الكربون ويدخل في ذلك الأنواع الواظنة مثل (البيت) و (الليجنيت) والأنواع العالية مثل (الانتراسيت) .

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكرت وكذلك الصخور المتشعبة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

(١) (الوقائع المصرية - العدد ١٦ مكرر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

ملحوظة :

(*) نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في المادة (٥١) منه على أن يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام .
(*) نصت المادة الأولى الواردة في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول والنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) في ١٧/٣/١٩٧٦ على مباشرة الهيئة المذكورة للاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ . والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمتاجم والمهاجر .

(ج) خامات الوقود الأخرى التي يصدر بتسعينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٥ - يشترط في منح ترخيص الاستطلاع أن تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الأعمال ويصـ الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التي يحددها . (*)

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أي حق أو امتياز .

مادة ٢٦ - يدرج لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض .

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التي تمنح لكل طالب حسب كفايته المذكورة .

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون .

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جديدة .

ولا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا إذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والإفادة منها على أكمل وجه . ولا يعتبر التشغيل مستمرا إذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابي من المصلحة والشروط التي تقرها .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذي يدير جهازى تثقيب على الأقل كل جهاز في مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص في البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيها على أن يزداد الإيجار السنوي المنصوص عليه في المادة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا بزيادة الإيجار ألفين وخمسمائة جنيه سنويا إلى أن يبدأ في تشغيل جهاز تثقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما في عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

(*) مصحح بالجدول المنشور بالنشرة التشريعية عدد أبريل سنة ١٩٥٣ ثم ببدول المنشور

في الوقائع المصرية العدد رقم (٥٨) مكرر غير اعتيادي في ١٦/٧/١٩٥٣

وفي جميع الأحوال لا يتفقد وزير التجارة والصناعة سميته الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول بوجود طلب عقد الاستغلال .

مادة ٢٧ - يؤدي المرخص له في البحث لمصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث إيجار سنوي بالفئات الآتية :

١ (عشرة جنيهات) عن السنة الأولى .

١٠٠ (مائة جنيه) عن السنة الثانية .

٢٥ (خمسة وعشرون جنيها) سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء منه .

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع ويشترط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أي ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلو مترات .

مادة ٢٨ - يعنى مالك السطح من دفع الإيجار عن الجزء المملوك له من مساحة ترخيص البحث .

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال إلا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة في هذا القانون .

كما تكون له الأولوية على الغير في البحث وسقط حقه فيها إذا أبلغته مصلحة الوقود بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول بوجود طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ وانقضى هذا الميعاد دون طلب .

مادة ٢٩ - تطرح في مزايمة عامة للبحث عن البترول :

(أ) المساحات التي عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأي سبب آخر .

(ب) المساحات التي لا يشملها طلب ترخيص في البحث ولما يبت فيه بالرفض وترجع مصلحة الوقود امتداد منابع البترول إليها وتكون مجاورة في حدود عشرين كيلو مترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له في البحث فيها بوجود طلب عقد لاستغلالها .

وإذا تساوت العروض كآتت الأولوية للمرخص له المجاور .

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالأبعاد والأشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها .

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الأقل فى السنة على أنه إذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن إحدى المساحات سالفة الذكر وجب إجراؤها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية بين مقدميها وفقا للمادة (٧) تنظر فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات .

وفى جميع الأحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا فئة الإتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) حدا أدنى للتزايد .

مادة ٣٠ - يشترط لإصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة أن يسلكه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحة .

ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣١ - للمرخص له فى البحث الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من مساحة البحث لا يزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية :

أولا - أن يكون كل جزء على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع مساحة البحث .

ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثانيا - أن يتسوى كل جزء بئر واحد على الأقل منتجة للبتروول .

ثالثا - أن يضع 'رخص له فى كل جزء مقدم فى شأنه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للاتحة التنفيذية ولا يمنع عقد الاستغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليه أن يحافظ عليها فى موقعها بحالة جيدة طرأ مدة الاستغلال .

رابعا - أن يكون عقد الاستغلال بائنا بقه للشروط المرفعة لترخيص البحث .

خامسا - أن يزدى مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منه ويؤدى للحكومة إتاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الإيجار إذا زادت الإتاوة عليه أو كانت معدومة له فإذا نقصت عنه اقتصر الرد على ما يعادل الإتاوات .

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود للاستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة عدا شرط وجود البئر المنتجة للبتروول على أن تكون الإتاوة فى هذه الحالة ٢٥٪ ويشترط لذلك أن يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقد الاستغلال عن النصف الأول من مساحة البحث وما يتخلف عنها بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الإتاوة عند التجديد ٢٥٪ .

مادة ٣٢ - استثناء من أحكام المادة (٣٠) يجوز إصدار عقد استغلال من غير سابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود إذا رأت المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الإعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقانون .

مادة ٣٣ - تكون المزايدة العامة عن مساحات الاستغلال بالشروط المقررة لعقد الاستغلال عدا الإتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣١) حدا أدنى للمزايدة .

على أنه إذا كان وجود الخام بكميات لا تسمح لاستغلاله مع الالتزام بالحد الأدنى المقرر بالإتاوة أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لاقتراح ما تراه من خفض فى الحد الأدنى لإعادة إشهار المساحة فى المزايدة على أساسه .

ويحدد مصلحة الرقود المختصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال فيما
على نسبة انتاجها من البترول إلى مجموع إنتاج (المملكة) .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على ما يلتزم به على النحو
المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح
المعمول بها .

مادة ٣٩ - إذا طلب مستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأبواب فى أراضي
الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة إحاطة هذا الطلب بصدر
الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ - يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات
الحكومية المختصة . ولمدة محددة ، وبدون أجره عن الأراضى التى يشغلها خط
الأنابيب .

٢ - يشمل الترخيص حق المرخص له فى إقامة وصيانة المضخات والصمامات
وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن
تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها
الجهات المختصة .

٣ - يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى
هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على
شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٤ - يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة
أو البترول الذى تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة
كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تزدى الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر
الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الإتاوة التى تنقل بدون
مقابل مهما طال الخط .

٥ - أن تدفيس الأنابيب بعد سحجات المرخص به من سحجات المسجحة المستغلة
وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل
آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالكي الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف
يعرض الأمر على لجنة التحكيم التى يرس عليها فى المادة (٤٥) .

على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت
الوزارة بإيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها
الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات
الآتية :

٢٠ (عشرون ميلا) عن كل متر طولى من الألف وخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة ميلا) عن كل متر طولى فيما زاد على الألف وخمسمائة متر
لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة ميلا) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب
أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة
تعادل ذلك الجزء .

الفصل الثالث - أحكام مشتركة للمواد المعدنية ما عدا المحاجر^(١)

(المواد من ٤٠ - ٤٥)

الباب الثالث - الأحكام الخاصة بالمحاجر^(٢)

(المواد من ٤٦ - ٥٤)

الباب الرابع - أحكام عامة (المواد من ٥٥ - ٦٧)^(٣)

الباب الخامس - أحكام وقتية وخاصة^(٤)

(المواد من ٦٨ - ٧١)

(١) . (٢) . (٣) . (٤) ألغيت أحكام هذه المواد تطبيقا للمادة ٥١ من القانون رقم